

المزهر في علوم اللغة وأنواعها

أما التواتر فالإشكال عليه من وجوه :

أحدها - أننا نجد الناس مختلفين في معاني الألفاظ التي هي أكثر الألفاظ تداولا ودوراناً على السنة المسلمين اختلافاً شديداً لا يمكن فيه القاطع بما هو الحق كلفظة (الله) فإن بعضهم زعم أنها عبرية وقال قوم : سريانية والذين جعلوها عربيةً اختلفوا : هل هي مشتقة أو لا والقائلون بالاشتقاق اختلفوا اختلافاً شديداً ومن تأمل أدلتهم في ذلك علم أنها متعارضة وأن شيئاً منها لا يفيد الظن الغالب فضلاً عن اليقين .

وكذلك اختلفوا في لفظ الإيمان والكفر والصلاة والزكاة فإذا كان هذا الحال في هذه الألفاظ التي هي أشهر الألفاظ والحاجة إليها ماسة جداً فما طئنا بسائر الألفاظ وإذا كان كذلك ظهر أن دعوى التواتر في اللغة والنحو متعذرة . وأجيب عنه بأنه وإن لم يمكن دعوى التواتر في معانيها على سبيل التفصيل فإننا نعلم معانيها في الجملة فنعلم أنهم يطلقون لفظة الله على الإله المعبود بحق وإن كنا لا نعلم مسمى هذا اللفظ أذاته أم كونه معبوداً أم كونه قادراً على الاختراع أم كونه ملاجئاً للخلق أم كونه بحيث تتحير العقول في إدراكه إلى غير ذلك من المعاني المذكورة لهذا اللفظ وكذا القول في سائر الألفاظ .

الإشكال الثاني - أن من شرط التواتر استواء الطرفين والواسطة فهب أننا علمنا حصول شرط التواتر في حُفَّاط اللغة والنحو والتصريف في زماننا فكيف نعلم حصولها في سائر الأزمنة وإذا جهلنا شرط التواتر جهلنا التواتر ضرورة لأن الجهل بالشرط يوجب الجهل بالمشروط .

فإن قيل : الطريق إليه أمران :

أحدهما - أن الذين شاهدناهم أخبرونا أن الذين أخبروهم بهذه اللغات كانوا موصوفين بالصفات المعتدلة في التواتر وأن الذين أخبروا من أخبروهم كانوا كذلك إلى أن يتصل النقل بزمان الرسول .

والآخر - أن هذه لو لم تكن موضوعة لهذه اللغات ثم وضعتها واضع هذه المعاني لاشتهر ذلك وعُرف فإن ذلك مما تتوفاًر الدواعي على نقله .

قلنا : أما الأول فغير صحيح لأن كل واحد منّا حين سمع لغة مخصصة من إنسان

فإنه لم يسمع منه أنه سمعه من أهل التواتر وهكذا بل تحرير هذه الدعوى

